

AL-AZHAR UNIVERSITY
S.A. KAMEL CENTER
FOR ISLAMIC ECONOMICS



جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

ندوة
{ التطبيق المعاصر للزكاة }
16-14 ديسمبر 1998م

محاولة من أجل
تفسير الخلاف في فقه الزكاة

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر
أستاذ المحاسبة بكلية التجارة
مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر

تقديم:

رغم أن الزكاة تضيف فقها في أبواب العبادات في مقابل المعاملات، وأنها شقيقة الصلاة والركن الثالث من أركان الإسلام، إلا أنه يلاحظ وجود خلاف بين الفقهاء في مسائل عديدة منها، يرى بعض المسلمين العاديين أن ذلك يحيرهم كثيراً عند محاولة التعرف على مقدار الزكاة التي يخرجونها، بل وصل الأمر إلى اختلاف الفقهاء المعاصرين أكثر من الاختلاف الموجود في المذاهب الفقهية وإفتاء المسلمين بآراء قاطعة في بعض مسائل الزكاة وكأنهم ينكرون وجود آراء أخرى في المسألة لها وزنها الشرعي ويسمع المسلم هذه الفتاوى ثم يقرأ أو يسمع فتاوى أخرى في نفس المسألة مخالفة لها وعلى أنها الشرع الصحيح فيقع في حيرة من أمره، وأكثر من ذلك رأينا شيخ الإسلام الراحل فضيلة الشيخ محمود شلتوت في كتابه "الإسلام عقيدة وشريعة ص 109" يقول: "فكم يضيق صدرى حينما أرى مجال الخلاف بين الأئمة في تطبيق هذه الفريضة- الزكاة- يتسع على النحو الذى نراه في كتب الفقه والأحكام".

ودون القفز إلى نتائج هذه الدراسة، فإننى لست منزعجاً من الخلاف في فقه الزكاة لأنه أمر مقبول شرعاً وعقلاً، وهذا ما سوف نحاول أن نصل إليه في هذه الدراسة التي موضوعها "تفسير الخلاف في فقه الزكاة" ومن أجل ذلك سوف نتناول النقاط التالية:

أ- بيان نطاق الخلاف في فقه الزكاة، لتأكيد أنه لا يمس أصل الفريضة وأركانها الأساسية وأنه بالمقارنة بين مسائل الخلاف ومسائل الاتفاق بين الفقهاء سوف نجد أن مسائل الاتفاق أكثر.

ب- بيان أسباب الخلاف في فقه الزكاة لتأكيد اتساقها مع الشريعة الإسلامية، وموافقتها للمعقول، وأن لهذا الخلاف مزايا عدة.

ج- تحديد نتائج الخلاف بما يساعد في الاختيار بين الآراء المختلفة وفقاً لظروف الحال، ولقد قسمنا الدراسة بناء على ذلك إلى ثلاث مباحث هي:

- 1- المبحث الأول: نطاق الخلاف في فقه الزكاة.
- 2- المبحث الثانى: أسباب الخلاف في فقه الزكاة.
- 3- المبحث الثالث: نتائج الخلاف في فقه الزكاة.

1- المبحث الأول نطاق الخلاف في فقه الزكاة

1/1: أسس حصر نطاق الخلاف

سعيًا نحو تحقيق أهداف الدراسة، فإننا سنعرض نطاق الخلاف بناءً على أسس عامة من أهمها ما يلي:

1 / 1 / 1: من أجل التأكيد على أن أساسيات فريضة الزكاة متفق عليها، وأن الخلاف في المسائل الفرعية التي لا تمس أصل الفريضة، لذلك سوف نذكر نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف في صورة مقابلة.

2/1/1: أن الخلاف قد يمتد إلى مسائل تفصيلية متعددة يصعب حصرها في هذه الورقة، ونظر لانعدام أو قلة تأثيرها على حصيلة الزكاة في حالة التطبيق، فإننا سوف نكتفي بحصر مسائل الخلاف التي لها أثر على حصيلة الزكاة فقط.

3/1/1: أن الخلاف قد يكون داخل المذهب الفقهي الواحد، ونظر لقلّة تأثير هذا الخلاف على حصيلة الزكاة فسوف نتغاضى عن ذكره، ونأخذ بالاتجاه العام في المذهب.

4/1/1: أن الخلاف قد يمتد وتتعدد الآراء بتعدد المذاهب الفقهية الأربعة الرئيسية وقد يضيق ليكون بين ثلاثة مذاهب (جمهور الفقهاء) وبين مذهب واحد، وبالتالي فإن رأى الجمهور هنا يكون أقرب إلى اعتبار المسألة من باب الانفاق لا من باب الخلاف، ومع ذلك سوف نذكر ما يرد حول ذلك كإحدى نقاط الخلاف.

5 / 1 / 1: حيث أن هذه الدراسة موجهة إلى من لديهم المام بفقه الزكاة، فسوف نذكر المعلومات باختصار وبالمصطلحات الفقهية المعروفة ودون الحاجة إلى توضيحات مطولة.

6 / 1 / 1: إن حصر نقاط الخلاف في فقه الزكاة وبصورة مجمعة مذكور في كتب الفقه القديمة خاصة كتب الفقه المقارن مثل كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد" والذي كان مرجعاً أساسياً لهذه الدراسة، ويمكن لمن أراد التوسع الرجوع إليه.

2 / 1: المنهج المتبع في حصر نطاق الخلاف في فقه الزكاة

حيث أنه يصعب تتبع وحصر كل مسائل الخلاف في المذاهب الفقهية المختلفة، لذلك ومن أجل عرض أفضل للموضوع سوف نتبع منهجاً في تحديد نطاق الخلاف يتصل بآثار الخلاف ونتائجه، وبعناصر تطبيق الزكاة التي تتمثل في الأمور التالية:

- الخضوع للزكاة: بمعنى تحديد من يخضع للزكاة ومن لا يخضع.

محاولة من أجل تفسير الخلاف في فقه الزكاة
للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

- نطاق الزكاة: بمعنى بيان الأصناف التي تزكى تحت كل نوع من أنواع الزكاة.
- نصاب الزكاة: بمعنى تحديد الحد الأدنى اللازم بلوغ المال له ليزكى.
- سعر الزكاة: بمعنى المعدل أو قدر الزكاة التي تخرج من المال.
- كيفية قياس وعاء الزكاة: بمعنى تحديد قدر رأس المال الخاضع للزكاة وما هي الإضافات التي تضم إليه، وما يخصم منه للوصول إلى صافي الوعاء.
- الواقعة المنشئة للزكاة: بمعنى تحديد وقت إخراج الزكاة.
- الممول في الزكاة: خاصة في حالة المال المشترك (الخلطه) والأرض المتسأجره.
- مصارف الزكاة.

3/ 1: حصر نطاق الخلاف في فقه الزكاة

مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات السابقة واتباعاً للمنهج المذكور، فإننا سوف نعرض حصر نطاق الخلاف في فقه الزكاة في صورة جدول توضيحي بالشكل التالي:

جدول حصر نطاق الاتفاق والاختلاف في فقه الزكاة

ملاحظات	المختلف فيه بين الفقهاء	المتفق عليه بين الفقهاء	مسائل فقه الزكاة
		متفق على ذلك بين الجميع	أولاً: وجوب الزكاة والخاضع لها أ- الزكاة واجبة بصفقتها ركن من أركان الإسلام وجاؤها كافر
		باتفاق الفقهاء	ب- الشخص الخاضع 1- المسلم
		باتفاق الفقهاء	2- المكلف شرعاً
جمهور الفقهاء مع القول بماله بخضوعه للزكاة	مختلف في ذلك		3- غير المكلف مثل الصبي- غير العاقل
		باتفاق الفقهاء	ج- المال الخاضع للزكاة 1- المملوك ملكية خاصة للمسلم
		باتفاق الفقهاء لا يخضع للزكاة	2- المملوك ملكية عامة أي ليس له مالك معين كأموال الحكومة

ندوة : « التطبيق المعاصر للزكاة »

تابع جدول حصر نطاق الاتفاق والاختلاف في فقه الزكاة

ملاحظات	المختلف فيه بين الفقهاء	المتفق عليه بين الفقهاء	مسائل فقه الزكاة
		بالاتفاق لا يخضع للزكاة	3- المال الموقوف(1) على جهة عامة كالفقراء والمعوقين واليتامى.. وجمع أبواب الخير دون..... 4- المال الموقوف على أشخاص معينين(2)
	مختلف في مدى خضوعه للزكاة		5- المال المكتسب من طريق حرام(3)
	مختلف في مدى خضوعه للزكاة		6- زكاة الديون - هل تزكى أم لا - وهل الزكاة على الدائن أم المدين - وما هو وقت زكاتها
جمهور الفقهاء على أنها تزكى على خلاف بينهم في وقت التزكية	مختلف فيه بين الفقهاء		7- كون المال نامياً بالفعل أو قابلاً للنماء
		باتفاق الفقهاء بشرط في المال المزكى ذلك	8- كون المال المزكى فائضاً عن الحاجات الأصلية للمزكى
جمهور الفقهاء على عدم اعتبار هذا الشرط لأن شرط النصاب يغني عنه	مختلف فيه بين الفقهاء		ثانياً: نطاق الزكاة أي أنواع الأموال الخاضعة للزكاة أ- زكاة النقود
		باتفاق الفقهاء تزكى النقود أيا كان الشكل الذي تأخذه	ب- زكاة الحلى والمجوهرات للمرأة، والرجل والزينة
	مختلف في تزكيته بين الفقهاء		ج- زكاة الزروع والثمار
تخضع لدى جمهور الفقهاء	ما يقاس عليهما مما يشترك معهما في العلة (وهي الاقتنيات أو الادخار أو الكيل أو هم جميعاً) وباقي الأصناف تخضع في رأي الحنفية	- صنفان من الحبوب (القمح والشعير) - صنفان من الثمر (التمر- الزبيب)	
لدى المالكية لا يشترط السوم ولا كونها غير عاملة.	- الخيل - باقى اصناف الحيوانات - كونها سائمة أو معلوفة - كونها عاملة أم لا	ثلاثة أصناف هي: - الابل - البقر والجاموس صنف منها - الغنم، والماعز صنف منها	د- زكاة الحيوانات

تابع جدول حصر نطاق الاتفاق والاختلاف في فقه الزكاة

ملاحظات	بين المختلف فيه بين الفقهاء	المتفق عليه بين الفقهاء	مسائل فقه الزكاة
		باتفاق الفقهاء، كل	هـ- زكاة التجارة

- (1) ومثله في الوقت المعاصر أموال الجمعيات الأهلية الخيرية غير المخصص لأشخاص محددين.
- (2) ومثله في الوقت المعاصر الأموال المشتركة للنفع الخاص مثل أموال النقابات والجمعيات المهنية وصناديق التكافل للعاملين بالجهات المختلفة.
- (3) ومثله في الوقت المعاصر الرشوة والاختلاس والمسروق والفوائد الربوية والتربح والاستيلاء على أموال الغير وعائد الاتجار في المحرمات.

محاولة من أجل تفسير الخلاف في فقه الزكاة

للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

		ما يتم اقتناؤه بنية الاتجار فيه (إعادة بيعه) أملا في تحقيق ربح أيا كان نوع أو صنف المال سواء قام بذلك بنفسه أم استثمر أمواله في النشاط الاقتصادي مع غيره في صورة حصة في رأس المال أو اسهم أو صكوك	
ليس صحيحاً ما يذكره البعض أن زكاة المستغلات لم ترد في كتب الفقه القديمة بل وردت لديهم واختلفوا في زكاتها	مختلف في مدى خضوعها للزكاة بين الفقهاء وبين قائل بعدم الخضوع وبين قائل بالخضوع لزكاة التجارة وبين قائل بالخضوع لزكاة الزروع وبين قائل بالخضوع كمال مستفاد يزكى يوم استفادته		و- زكاة المستغلات هي الأموال التي لا تزكى في عينها ولا يتجر فيها ولكنها تقتنى للحصول على ثمار من وراء استغلالها إيراداً أو نتاجاً يتم بيعه
	مختلف في مدى خضوعها للزكاة ومن يرى زكاتها فإنها تزكى زكاة النقود أو المال المستفاد		ز- زكاة كسب العمل الرواتب إيرادات الحرفيين إيرادات المهن الحرة
		متفق على قدره، 200 درهم أو 20 دينار	ثالثاً: نصاب الزكاة وهو الحد الأدنى الذي إذا بلغه المال خضع للزكاة أ- نصاب النقود
	مختلف في نصاب الأصناف الأخرى هل هي بالقيمة أم بالعدد خمسة والقيمة	متفق على نصاب الأصناف الثلاثة المتفق على تركبتها وهي: الابل: خمس البقر: ثلاثون الغنم: أربعون	ب- نصاب الحيوانات
		متفق على أنه نصاب يعادل نصاب النقود	ج- نصاب التجارة
	مختلف فيه حيث يرى الجمهور شرط ذلك ويخالفهم الحنفية بعدم شرط ذلك		د- نصاب الزروع والثمار 1- شرط النصاب
		خمس أو سق	2- قدر النصاب

تابع جدول حصر نطاق الاتفاق والاختلاف في فقه الزكاة

ملاحظات	المختلف فيه بين الفقهاء	المتفق عليه بين الفقهاء	مسائل فقه الزكاة
	مختلف فيه		3- نصاب الأصناف المختلف في تركبتها
	مختلف فيه لاختلاف من يرى، أي نوع من الزكاة		هـ- نصاب زكاة المستغلات

ندوة : « التطبيق المعاصر للزكاة »

يردع له ايرادات المستغلات		
	قياس الوعاء بقيمة عروض التجارة بالأسعار الجارية يوم الزكاة ويضم إليها الربح المتولد منها خلال السنة، ومن المعروف أن الربح يعنى اجمالى الايراد- التكاليف	رابعاً: وعاء الزكاة وهل هو أصل المال فقط أم ما يتولد منه أيضاً؟ ثم هل هو الاجمالي أم الصافي بعد خصم التكاليف وغيرها ثم أساس التقويم أ- وعاء زكاة التجارة
اضافة الغلة (الايادات العرضية) والفوائد (الايادات الرأسمالية)	1- الوعاء يقاس بالكمية الناتج مع مراعاة إذا كان يروى بدون كلفة فيكون 10%، وإذا كان الرى يكلفه يكون السعر 5% 2- عدم ضم المحاصيل المختلفة الأجناس مع بعضها	ب- وعاء زكاة الزروع والثمار
- خصم النفقات الأخرى غير الرى - وكذا الديون مختلف فيها	- الوعاء يقدر بالعدد منها - يضاف إليها المتولد منها - لا يخصم من الوعاء شئ	ج- وعاء زكاة الأنعام
	- عدد النقود المحلية - ضم النقود الأجنبية بسر الصرف الجارى - عدم خصم أى شئ منها	هـ- وعاء زكاة النقود
مختلف في قياسه طبقاً لنوع الزكاة التى يقاس عليها		و- وعاء زكاة المستغلات

محاولة من أجل تفسير الخلاف في فقه الزكاة
للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

تابع جدول حصر نطاق الاتفاق والاختلاف في فقه الزكاة

ملاحظات	بين	المختلف فيه بين الفقهاء	المتفق عليه بين الفقهاء	مسائل فقه الزكاة
			ربع العشر 2.5% من الوعاء	خامساً: سعر أو معدل الزكاة وهو تحديد القدر الذي يخرج منه المزكي أ- زكاة النقود
			العشر في حالة الري بالراحة 10% من الناتج نصف العشر في حالة الري بكلفة 5% من الناتج	ب- سعر زكاة الزروع والثمار
			ربع العشر 2.5% من الوعاء	ج- سعر زكاة التجارة
	الوقص (ما بين الفنتين)		محددة بحسب عدد الحيوانات لكل نوع	د- سعر زكاة الحيوانات
	مختلف فيه طبقاً لنوع الزكاة التي يقاس عليها			هـ- سعر زكاة المستغلات
	بلوغ المال النصاب طوال الحول أو أوله وآخره		مرور الحول على الحال لدى المزكي	سادساً: الواقعة المنشئة للزكاة بمعنى تحديد الوقت الذي تجب فيه الزكاة أ- زكاة النقود
	أو آخره فقط		مرور الحول على المال لدى المزكي	ب- زكاة الحيوانات
			مرور الحول على المال لدى المزكي	ج- زكاة عروض التجارة
			عند الحصاد	د- زكاة الزروع والثمار
	مختلف فيه: ما بين شرط الحول وما بين وقت استفادة المال وكسبه			هـ- زكاة المستغلات
	مختلف فيه بين كون الزكاة على المستأجر أو المالك أو هما معاً			سابعاً: الممول في الزكاة في حالة الاشتراك في الاستغلال ويظهر ذلك في محل من أ- الزروع والثمار في الأرض المتسأجرة
	مختلف فيه بين فرض الزكاة على مجموع المال المخلوط، أم مال كل شخص على حده			ب- الخلطه في الحيوانات
			كل شريك على حدة	ج- شركات الأشخاص
هذه مسألة خلافية معاصرة	مختلف بين كون الزكاة تربط على مجموع مال الشركة أم على كل مساهم على حدة			د- شركات الأموال
			الثمانية المنصوص عليها من الآية 61 من سورة التوبة	ثامناً: صرف الزكاة إلى مصارفها المحددة أ- عدد المصارف
	مختلف فيها			ب- دفع القيمة بدلا من العين في الزكاة العينية

تابع جدول حصر نطاق الاتفاق والاختلاف في فقه الزكاة

ندوة : « التطبيق المعاصر للزكاة »

ملاحظات	المختلف فيه بين الفقهاء	المتفق عليه بين الفقهاء	مسائل فقه الزكاة
	مختلف في مسنوليتها من الأموال الباطنة	متفق على مسنوليتها عن الأموال الظاهرة	ج- مسنولية الدولة عن الزكاة
	مختلف في شموله للحج وأبواب الخير الأخرى	متفق على أنه يشمل بصفة أساسية الجهاد	د- ما يشمل مصر في سبيل الله
		لا يجوز النقل إلا إذ استغنى أهل البلد بالاتفاق بين الفقهاء	هـ- نقل الزكاة من بلد إلى آخر
	مختلف فيه		و- استيعاب جميع الأصناف بمعنى ضرورة اعطاء كل صنف منها
	مختلف فيه		ز- التسوية بين الأصناف وعدم زيادة أى صنف منهم على المستحق له وهو الثمن ($\frac{1}{8}$) الحصيلة

4/1: ملاحظات على الجدول، ويظهر فيها ما يلي:

1/4/1: من الناحية الرقمية يظهر أن نقاط الاتفاق تزيد على نقاط الاختلاف، إذ أن مسائل الأتفاق تبلغ 28 ثمان وعشرون مسألة، ومسائل الأختلاف 24 أربعة وعشرون مسألة.
2/4/1: أن الأتفاق جاء في المسائل الأساسية، وأن ما اختلف فيه أغلبه تفرعات عليها، وبالتالي فهناك حد أدنى للاتفاق في جميع المسائل.
3/4/1: أن بعض ما اختلف فيه خلاف بين رأى جمهور الفقهاء ومذهب واحد، ويندر أن يوجد أربع آراء للمذاهب الفقهية الرئيسية في المسألة الواحدة.
وأيا كان حجم الاتفاق والاختلاف، فإنه يثور تساؤل هو: لماذا هذا الاختلاف؟ وما هي أسبابه؟

هذا ما سنحاول الأجابة عليه في المبحث الثانى

2- المبحث الثاني أسباب الخلاف في فقه الزكاة

لقد تبين في المبحث السابق أن الخلاف في فقه الزكاة ليس خلافا في الأصول، ولكنه خلاف في الفروع المتصلة أكثر بطريقة التطبيق، ومع الاقرار بأن المسائل المختلف فيها لها آثار على حصيلة الزكاة، إلا أن لهذا الخلاف أسبابه ومبرراته المقبولة شرعا وعقلا، وهذا ماسيتضح مما يلي:

1/2: مدى اتساق الخلاف في فقه الزكاة مع التشريع الإسلامي:

الشريعة الإسلامية هي ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده من الأحكام وأوحى بها إلى رسوله محمد ρ ليبلغها ويبينها للناس، وبالتالي فجميع أحكام الشريعة الإسلامية من عند الله عز وجل، غير أن منها ما أوحى به مفصلا فجاء الدليل والنص صريحا، ومنها ما جاء غير مصرح به، فكان طريق معرفته النظر فيما ورد صريحا وعدم التفصيل أو التصريح الكامل في بعض الأحكام جاء لارتباطها بمصالح الناس التي تختلف باختلاف الزمان والمكان ومن هنا جاءت القاعدة الأصولية "أن الشريعة فصلت فيما لم يتغير وأجملت فيما يتغير" ولما كان للزكاة جانبها المالى والذي يتصف بالتغير، لذلك جاءت بعض مسائلها مجملة في الشريعة، ولما كان علم الفقه والذي يعتبر أحد علوم الشريعة الإسلامية يقوم على أعمال العقل فيما ورد في الكتاب والسنة من أحكام لبيان الأحكام لأفعال المكلفين، لذلك فإن نتاج ذلك وهو ما يعرف بالفقه الإسلامي يمثل جزءا من الشريعة الإسلامية في معناها العام لأن الفقه هو السبيل الذي عرف به المسلمون كثيرا من الأحكام الشرعية التي شرعها الله سبحانه وتعالى، والخلاف الفقهي ليس أمرا استجد بعد نهاية عصر النبوة وبداية عصر المذاهب الفقهية، فالرسول ρ وهو المبلغ عن ربه سبحانه شريعته إلى الخلق أقر معاذ بن جبل على أعمال عقله (الاجتهاد) حين بعثه إلى اليمن كما هو مشهور، بل أن الرسول ρ درب أصحابه على الاجتهاد والاختلاف في الرأى واقر كل واحد على رأيه كما هو معروف في روايات كثيرة منها رواية الرجلين الذين حضرت الصلاة وليس مهما ماء فتيما وصليا، ثم وجدا الماء في وقت هذه الصلاة فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة، ولم يعد الآخر ولما أتيا النبي ρ وذكروا له ذلك أقر كل منهما على فعله فقال للذى لم يعد الصلاة: أصبت السنة، وقال للذى توضأ وأعاد الصلاة لك الأجر مرتين.

وبالتالى فالخلاف الفقهي لا يمثل عيبا في الشريعة- تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا- كما لا يمثل طعنا في المذاهب الفقهية المختلفة لأنه يتسق مع التشريع الإسلامي ويتم وفق حكمة الله عز وجل وتقديره، وفي هذا الإطار جاء الخلاف في فقه الزكاة لأسباب مقبولة شرعا وعقلا نتناولها في الفترة التالية:

2/2: أسباب الخلاف في فقه الزكاة:

لقد سبق القول إن الخلاف الفقهي ينتج من النظر في الأمور الشرعية التي وردت مجملة غير مصرح بها تفصيلا ولما كانت الأنظار والأفهام والعقول تتفاوت، لذلك تفاوت واختلف الناتج عن ذلك، مع مراعاة أن كل الفقهاء يعتمدون على المصادر الأصلية الكتاب والسنة. ومن الأمور التي جاءت مجملة في الزكاة واختلف الفقهاء في فهمها وبالتالي تعددت أقوالهم ما يلي:

1/2/2: التفاوت في فهم بعض آيات القرآن الكريم ودلالاتها، مثل قوله تعالى { **أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ** } (البقرة، 267) والتي فهم الحنفية منها توسيع نطاق زكاة الزروع والثمار لتشمل كل خارج من الأرض من مزروعات، وحملها الفقهاء الآخرون على أنها من باب المطلق الذي قيد بالأحاديث النبوية الشريفة في نصها على زروع وثمار بعينها.

2/2/2: الاختلاف في ما ورد في السنة النبوية الشريفة سواء من حيث مدى صحة الرواية، أو فهم دلالة النص، أو مدى علمه بوجود حديث شريف في المسألة، مثل حديث "لا زكاة في الحلى" وحديث المرأة التي أتت الرسول ρ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسك (حلى) من ذهب: فقال لها أتودين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟

فمع أن الأثران ضعيفين كما يقول ابن رشد⁽¹⁾، إلا أن بعض الفقهاء قال بزكاة الحلى المتخذة من الذهب والفضة على أساس أصل زكاة الذهب والفضة أيا كان الشكل الذي تصنع فيه، والبعض الآخر يرى أن زكاة الذهب والفضة مقتصرة على النقود والتبر، دون المتخذ حلياً.

3/2/2: التفاوت في فهم واستخراج العلل التي تقاس عليها الأحكام، وهي الصفات التي أرتبط الحكم بها، ومثال ذلك اختلاف فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في تحديد نطاق زكاة الزروع والثمار فمع أنهم يرون أن ما ورد في الحديث الشريف بتحديدتها بأربعة أصناف فقط هي

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 309/1.

محاولة من أجل تفسير الخلاف في فقه الزكاة

للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

القمح والشعير والتمر والزبيب، هو على سبيل المثال، وبالتالي فإنه يقاس عليها ما يتفق معهما في العلة أو الوصف الغالب، إلا أنهم رغم اتفاقهم هذا اختلفوا في تحديد العلة في فرض الزكاة عليها هل هي صفة الاقتنيات أو الجفاف أو كونها تكال - أى تقدر بالكيل أو بعض أو كل هذه الصفات؟

4/2/2: التفاوت في فهم أسرار الشريعة وأغراضها، ومثال ذلك اختلافهم في الزكاة هل هي عبادة محضة كالصلاة؟ أو هي حق مرتب في المال لمستحقى الزكاة؟
فمن فهم أنها عبادة محضة ضيق من الخضوع لها للمكلف فقط دون الصبى والمجنون، ومن فهم أنها حق مرتب في المال، لم يشترط التكليف.
ويتصل بذلك مسائل عديدة أيضا: منها هل الزكاة حق في الذمة أم حق في المال؟ وبالتالي اختلفوا في زكاة المال الذي فقده صاحبه بعد وجوب الزكاة عليه، أو زكاة مال الميت بدون إخراج الزكاة.

ومن ذلك أيضا في زكاة الزروع هل الزكاة حق الأرض أو حق الزرع أو حق مجموعها وبالتالي اختلفوا في تحديد الممول في زكاة الخارج من الأرض المستأجرة هل هو المالك أم المستأجر أم كليهما معاً، وفي ذلك مسائل كثيرة تكاد تكون هي لب وأساس الخلاف بين الفقهاء في فقه الزكاة.

5/2/2: اختلاف البيئات والعادات والمعاملات باختلاف الأماكن والأزمنة، ولما كان مقصود الشريعة الأساس هو تحقيق المصالح الذي يتم بالحصول على المنافع ودرء المفساد، وأن هذه المصالح تختلف باختلاف البيئات، لذلك اختلف الفقهاء في كثير من الأحكام والتي لا يهتدى إليها إلا على ضوء المصلحة، ومثال ذلك أن الخضروات لم يكن ينتج على مستوى تجارى وإنما للاستهلاك المنزلى في الجزيرة العربية، بينما كانت موجودة في العراق، وهي تكثر هذه الأيام، ولذا كان رأى المالكية والشافعية والحنابلة، وهى المذاهب التي نشأت في الجزيرة العربية بعدم خضوعها للزكاة، بينما رأى الحنفية والفقهاء المعاصرين وجوب الزكاة فيها. كما أن الخلاف في نطاق الأموال الخاضعة للزكاة، جاء لأن الله سبحانه وتعالى يعلم أن الموارد متجددة على مر الزمان وكذا طرق استغلالها، وبالتالي جاءت النصوص القرآنية عامة بالأمر بزكاة الأموال، وبين الرسول μ ما كان موجودا منها في عهد النبوة، وحاول الفقهاء تحديد العلة في المال الذي يخضع للزكاة وهي النماء، وبالتالي عندما تستجد موارد وطرق استغلال جديدة للحصول على نمائها جاء الفقهاء وحاولوا بناء على علة النماء أن يحددوا مدى خضوعها للزكاة وكيفية ذلك. فجاءت أراؤهم متعددة.

6/2/2: الاختلاف في تطبيق قواعد أصول الفقه على بعض الأحكام، ومثال ذلك أن المالكية لا يقولون بشرط السوم في زكاة مواشى التربية رغم ورود حديث بذلك، لأنه وجد حديث آخر حول زكاتها لم يذكر السوم كشرط، وقالوا بتغليب الإطلاق الوارد في الحديث الأول على التقييد السوم في الحديث الثانى.

7/2/2: إذا كان الله سبحانه وتعالى هو المشرع لجميع الأحكام، وأن على المسلمين الاستسلام والإذعان لما أنزله الله سبحانه على لسان نبيه، وأنه بحكمته أنزل بعض أحكام الزكاة مجملة غير مفصلة وترك الرسول بيانها وتفصيلها لاجتهاد علماء المسلمين، والله سبحانه يعلم أنهم سوف يختلفون فيها، أفلا يكون ذلك مبرراً قوياً لقبول المسلمين لنتائج هذا الاجتهاد طالما كان مستنداً إلى نص صريح، وعلّة مقبولة عقلاً، ويسعى نحو تحقيق مقصود الشريعة ولا يخالف حكماً صريحاً فيها؟!.

وهكذا نجد أن أسباب الخلاف في فقه الزكاة متسقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأنها تستند إلى أسباب مقبولة شرعاً، ومقدرة عقلاً، كما أن هذا الخلاف له مميزات كما يتضح في الفقرة التالية:

3/2: مزايا الخلاف في فقه الزكاة:

على العكس مما يراه البعض فإننى أرى أن للخلاف في فقه الزكاة عدة مزايا يمكن ذكر أهمها فيما يلى:

1/3/2: يدل هذا الخلاف على سماحة الشريعة الإسلامية ومرونتها وإمكانية تطبيقها في كل زمان ومكان إذ يوفر، هذا الخلاف بدائل جائزة شرعاً يمكن تطبيقها بمراعاة الظروف والأحوال.

2/3/2: إن في إقرار الشريعة الإسلامية للخلاف الفقهي بوجه عام فيه تقدير للعقل الإنسانى واحترامه، ومع أن الشريعة من عند الله عز وجل، إلا أنه سبحانه بحكمته وتقديره ترك بعض مسائلها الفرعية للإنسان المكلف بها وبقدر علمه ودرايته يختار من بين البدائل المختلفة مما يعمق إنسانيته.

3/3/2: اقتصادياً، فإن الزكاة تمثل أحد الموارد المالية العامة، ومن المعروف أن الموارد المالية العامة تعتبر إحدى السياسات المالية التي يمكن بها للدولة من أحداث آثار مرغوبة من أجل زيادة الكفاءة الاقتصادية والمالية والسياسة الاجتماعية في الدولة، وبالتالي يمكن اعتبار

محاولة من أجل تفسير الخلاف في فقه الزكاة
للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

الجزء المتفق عليها فقها في الزكاة هو الجانب الثابت في هذا المورد، والاختيار بين الآراء الفقهية في المسائل المختلفة فيها كبدائل تحقق المرونة في استخدام الزكاة كسياسة مالية. وإذا اتضح لنا أن للخلاف في فقه الزكاة أسباب مقبولة شرعا وعقلا، وأن له مزايا عديدة، فما هو موقف المسلم من نتائجه وآثاره، هذا ما سوف نوضحه في المبحث الثالث.

المبحث الثالث

نتائج الخلاف في فقه الزكاة وموقف المسلم منه

1/3: نتائج الخلاف في فقه الزكاة:

بالنظر في نتائج الخلاف الفقهي في الزكاة من زاوية حصيلة الزكاة التي تبني على تحديد النطاق والوعاء، نجد أنه يمكن تمييز بين ثلاث اتجاهات هي:

1/1/3: الاتجاه الأول: ويمكن أن نطلق عليه اتجاه المضيقيين، والذي يقصر الزكاة على أنواع محددة من الأموال، ويضيق من نطاق كل مال منها وذلك بالأخذ بالأموال التي ورد النص عليها صراحة في السنة النبوية الشريفة، وذلك بناء على أن الزكاة عبادة، وأنه لا تكليف مالى إلا بنص، وأنها حق في الذمة، إلى غير ذلك من القواعد، وهذا الاتجاه ما يظهر واضحا في مذهب الظاهرية خاصة ابن حزم الأندلسي.

2/1/3: الاتجاه الثانى ويمكن أن نطلق عليه اتجاه المتوسطين أو الوسط، ويأخذ بداية بزكاة الأموال المنصوص عليها في السنة النبوية الشريفة ويرى أنها وردت على سبيل التمثيل، وبالتالي يقيس عليها كل ما يتفق معها في العلة، كما يمتد هذا الاتجاه إلى باقي مسائل الزكاة المؤثرة على الحصيلة مثل بعض الشروط العامة للزكاة والخاصة بكل مال مزكى.

ويمثل هذا الاتجاه جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، ومع مراعاة أنه في بعض المسائل يخرج بعض من هذه المذاهب من هذا الاتجاه إلى أما الاتجاه المضيقي أو الاتجاه الموسع.

3/1/3: الاتجاه الثالث: ويمكن أن نطلق عليه اتجاه الموسعين، والذي يقوم على إخضاع جميع الأموال للزكاة طالما توفرت فيها الشروط العامة، وذلك اعتماد على العموم الوارد في الآيات والأحاديث، والنظر إلى الزكاة بجانب كونها عبادة إلا أنها ليست عبادة محضة مثل الصلاة بل عبادة مالية وبالتالي يجتمع فيها حقان هما، حق الله وحق العباد المستحقين لها، وينظرون إلى ما ورد في السنة على أنه ورد على سبيل التمثيل وليس الحصر وبما كان غالبا وجوده وكيفية استغلاله في العهد النبوي، ويمثل هذا الاتجاه الحنفية، وإن كانوا في بعض المسائل يقولون بالاتجاه الوسط.

2/3: موقف المسلم من هذه الاتجاهات ومن الخلاف الفقهي بوجه عام:

محاولة من أجل تفسير الخلاف في فقه الزكاة

للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

1/2/3: بداية وفي حقيقة الأمر فإن كل هذه الاتجاهات وما تشتمل عليه من آراء فقهية في المسائل المختلفة صحيح شرعا لقيامها على الأدلة الشرعية المعتمدة كما ترد في أصول الفقه، وبالتالي فإذا أدى المسلم زكاته بناء على أى منها فإنها تجزئ عنه.

2/2/3: إن جميع الآراء تسعى نحو مقصود الشريعة من الزكاة وهو توفير مصدر مالى دائم وثابت للإنفاق على المصارف الثمانية والتي يمكن إجمالها في الضمان الاجتماعى والدعوة إلى الله، والعمل على زيادة الحصيلة أو قلتها طبقا للأخذ بأى من هذه الاتجاهات يخضع لظروف الحال وتقدير المختصين فقها وماليا.

3/2/3: إن الآثار الفقهية لأئمة المذاهب وعلماء المسلمين في القرون الأربعة الأولى من عمر الدولة الإسلامية بنيت بدقة وعناية وتبتل إلى الله عز وجل، واشتملت على كل البدائل المتاحة مما يصعب على المجتهد المعاصر أن يقول ببديل آخر مقبول شرعا وعقلا، ولذلك يجب على علماء المسلمين المعاصرين في بيان الأحكام للناس أن يبحثوا بعناية ووجد في هذا التراث وسوف يجدون فيه ما يلزمهم.

4/2/3: إنه يمكن الجمع بين المذاهب الفقهية المختلفة في العمل عند أداء الزكاة وليس ذلك من باب التلفيق الذي يمنعه البعض، بل إنه من باب الأخذ بالرأى الذي يرى المجتهد المعاصر أنه أقرب لبيان حكم الله في المسائل المختلفة مراعاة لظروف الحال.

وبناء على ما سبق، فإنه يجب أن لا يكون الخلاف الفقهي في الزكاة مبررا لدى البعض لعدم إخراجها، كما يجب على الفقهاء عدم التعصب لرأى معين واعتبار غيره غير صحيح طالما كان الرأى المخالف مستقى من التراث الفقهي العظيم، فالمهم أن نبدأ بإخراج الزكاة وفي الجزء المتفق عليه بين الفقهاء ما يمكن أن يعين على ذلك.

3/3: رأى خاص في نتائج الخلاف في فقه الزكاة:

في النهاية أقدم رأيا أنصح وأوصى به، يقوم على ترجيحي للاتجاه الموسع للزكاة للآتى:

1/3/3: أن النصوص القرآنية بخصوص الزكاة جاءت عامة في كل الأموال مثل قوله تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} كما أن كثيرا من الأحاديث جاءت عامة أيضا مثل قول الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن "ثم أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"

وأما ما جاء في الأحاديث النبوية الشريفة بتخصص أموال معينة فإنه جاء على سبيل التمثيل وليس على سبيل الحصر.

ندوة : « التطبيق المعاصر للزكاة »

2/3/3: إذا كانت الزكاة عبادة مالية، فإنه في جانبها التعبدى يتقرب المسلم بأدائها إلى الله عز وجل ويرجو زيادة ثوابه ورضوانه ومحبته، وكلما ازداد وعاء الزكاة واتسع نطاقها وزاد المال المخرج منها زكاة، كلما ازداد المسلم قربا من الله عز وجل وزاد ثوابه، وما أحوج جميع المسلمين إلى ذلك!.

3/3/3: إذا كانت الزكاة حقا في المال على رأى، أو حقا على المسلم في ماله على رأى آخر، فالمعقول أن يخضع لها كل مال وكل مسلم.

4/3/3: إذا كان معنى الزكاة هو التزكية للمال والتطهير للنفس من الآثام، فما أحوج أموال المسلمين الآن للتزكية، وما أحوج المسلم إلى التطهير من الذنوب والآثام التي تفرض عليه قرضا وتحوطه من كل جانب!

5/3/3: إذا كان المسلم مأمورا على سبيل الندب بتوسيع دائرة الإنفاق في سبيل الله فيما يعرف بالصدقات التطوعية، فإن توسيع نطاق الزكاة أفضل، لأنها أداء لواجب وأداء الواجب أفضل من أداء المنسوب لقوله سبحانه وتعالى «**ما تقرب عبد إلى بأفضل مما فرضته عليه**».

6/3/3: إن أداء الزكاة تجارة رابحة مع الله عز وجل، وكلما زاد المال المقدم زكاة كلما زاد العائد دنيا وأخرى يقول سبحانه {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ}.

ويقول سبحانه: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} والخلف يكون أضعاف ما ينفق لقوله تعالى: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لِيَرْبُوهَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ}.

وإذا تبين لنا أن الفرق المالى بين أداء الزكاة على الرأى الموسع وبين أدائها على الرأى الضيق لا يزيد كثيرا، أفلا يكون ذلك دافعا لزيادة الزكاة طبقا للرأى الموسع حتى يزداد ثواب المسلم مالياً ودينياً، دنيا وأخرى؟!.

وبعد فهذا جهد بشرى يشوبه الخطأ ويعتريه القصور والنقصان حاولنا فيه تقديم رؤية متواضعة لفهم وتفسير الخلاف في فقه الزكاة لئلا يكون هذا الخلاف مزعجا للمسلمين كما يقول البعض أو تكئة يتحجج بها من لا يخرج زكاة، ماله فهل نبدأ في أداء الزكاة في صورة منظمة من أجل مجتمع أفضل؟

محاولة من أجل تفسير الخلاف في فقه الزكاة
للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر

ندعو الله سبحانه وتعالى أن يوفق المسلمين شعوباً وحكومات إلى ذلك انه سميع الدعاء
وهو وليُّ التوفيق.

والحمد لله رب العالمين